قال المرتضى هذا ان كان بالقرب من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعرض لهتك معلوم بازاء امر
موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو واحرامه تثقيل والقي في الماء كما في المنتهى لقول الصادق ع
في خبر سليمان بن خالد في عمر زيد الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن
في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة لغيرهم لغير الموقوف عليهم قال الشهيد ولو دفن
نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيرها امكن صرفا للاذى عن المسلمين
ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار والحرمة
عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او
ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما للولد ذكرها
الشيخان وجماعة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي التهذيب الاستدلال عليه بخبر احمد بن اشيم سال
الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب ع يدفن معها ونسبه المحقق
في النافع الى القيل وحكى في شرحه الاستدلال بالخبر واعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه
ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها
غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق
بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا لغرض ضعيف وليس ببعيد وقد يكون هتكا
لحرمة الولد وهل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد وولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك
وكلام المفيد والفاضلين مطلق وهذا الحمل من زنا المسلم كذلك حلافهم تقتضيه ودليلهم ينفيه
الا الاجماع ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعيته المسلم ولا تبعية
اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الحكم
بالذمية كما يقتضيه العبارة وظاهر الاكثر وجهان من اختصاص خبرها والمخالفة للاصل فيقتصر على
اليقين ومن عموم احترام الولد وهو ظاهر الخلاف للتعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بشق بطن غير الكتابية
واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرض في الخلاف للعامة في المسئلة نصا وفي المعتبر والتذكرة موافقة
عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد دفنها بين مقبرتي المسلمين واهل الذمة
واذا دفنت فلا بد ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان
وجهه الى ظهرها قال في التذكرة وهو وفاق وهو ظاهر الخلاف ويكره فرش القبر بالساج
او غيره لغير ضرورة كما في الوسيلة وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب
وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن

الثالث

الثالثة انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل
يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وفي قول الصادق ع في خبر يحيى بن ابي العلا القى شقران مولى
رسول الله ص في قبره القطيفة وكان معناه ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول
الله صلعم قطيفة حمراء وفي المنتهى ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر نديا جاز ان يفرش
بشيء من المباح وما يقوم مقامه قال المحقق يجب بذلك دفن الميت به لان النبي صلعم لم يفعله ولا
الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلم
في خبر عبيد بن زرارة لا الى الميت لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان
رسول الله صلعم نهى ان يطرح الوالد او ذو الرحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قال المحقق
وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق ع عليه كل ما جعل في القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت لقول الكاظم ع لاخيه علي لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ولا في خبر المناهي الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه صلعم بتجصيص المقابر ولما
في معاني الاخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلعم انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص
وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو
يعم تجصيص الظاهر والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما
رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى والتذكرة على التطيين
وفي المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس
والذي رايته في النهاية والمصباح ومختصره والمبسوط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية
التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس ان كان بالحتم كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره
والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها وعملها ومحيلها لقول امير
المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل الحيوان
ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا
ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن
عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف
اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)